

ظهير شريف يتعلق بتنفيذ القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات

**ظهير شريف رقم 1.86.239 صادر في 28 من ربيع الآخر
1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 24.86 المتعلق
بالضريبة على الشركات¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الذي أقره مجلس النواب في 19 من شوال 1406 (26 يونيو 1986).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3873 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1407 (21 يناير 1987)، ص 67.

قانون رقم 24.86 بفرض الضريبة على الشركات

الباب الأول: نطاق التطبيق

المادة 1

أحكام عامة

تحدث ضريبة على جميع ما تحصل عليه الشركات وغيرها من الاشخاص المعنوية المشار اليها في المادة 2 بعده من أرباح ودخول حسبما ذلك محدد في المادة 5 من هذا القانون. ويطلق على هذه الضريبة اسم «الضريبة على الشركات»

المادة 2

الاشخاص المفروضة عليها الضريبة

I. - تخضع للضريبة على الشركات:

ألف - الشركات مهما كان شكلها وغرضها ما عدا:

- 1- شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى اشخاص طبيعيين وشركات المحاصة ما لم تختار ان تفرض عليها الضريبة على الشركات، وفي هذه الصورة يجب ان ينص على الاختيار في التصريح المشار اليه في المادة 26 بعده او ان يعبر عنه كتابة؛
- 2- الشركات الفعلية؛
- 3- الشركات التي يكون لها، مهما كان شكلها، غرض عقاري وينقسم رأس مالها الى حصص او أسهم اسمية؛

أ) اذا كانت أصولها متألفة اما من وحدة سكنية يشغل جميعها او جلها اعضاء الشركة او بعضهم وأما من ارض معدة لهذه الغاية؛

ب) اذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية او مجموعات عقارية وينص نظامها الاساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار او المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة، ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني او للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.

ويطلق، فيما يلي من هذا القانون، على الشركات العقارية المشار اليها أعلاه «اسم الشركات العقارية الشفافة» .

باء - تخضع للضريبة على الشركات كذلك المؤسسات العامة وغيرها من الاشخاص المعنوية التي تقوم باستغلال او بعمليات هادفة للحصول على ربح.

II - تعد رباح من أجل تطبيق الخصم المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون الارباح التي توزعها شركات المحاصة الخاضعة للضريبة على الشركات بناء على اختيارها.

III - يطلق فيما يلي من هذا القانون اسم « شركات » على الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الاشخاص المعنوية الخاضعة للضريبة على الشركات.

المادة 3

اقليلية الضريبة

I - تفرض الضريبة على الشركات سواء كان مقرها بالمغرب أو خارجه بالنسبة لجميع الارباح والدخول المتعلقة بالسلع التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها بالمغرب ولو بصورة عرضية.

II - تفرض الضريبة أيضا على الشركات غير الموجودة مقرها بالمغرب المسماة فيما يلي من هذا القانون «الشركات الأجنبية» وذلك بالنسبة للمبالغ الاجمالية المبينة في المادة 12 بعده ، التي تحصل عليها لقاء أشغال تنجزها او خدمات تقدمها اما لحساب فروع خاصة بها واما لحساب اشخاص طبيعيين أو معنويين مستقلين اذا كان للفروع والاشخاص الأنفة الذكر موطن بالمغرب او كانت تزاوّل فيه وجها من وجوه النشاط.

على أن احكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تنجز الاشغال او تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع او مؤسسة بالمغرب تابعين للشركة الاجنبية دون تدخل من مقر هذه الاخيرة الكائن بالخارج، وتدرج المبالغ المحصلة لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة للفرع أو المؤسسة وتفرض عليهما الضريبة في هذه الحالة كما لو كانا شركة مغربية.

المادة 4

الاعفاءات

I - تعفى من الضريبة على الشركات:

1- الجمعيات غير الهادفة الى الحصول على ربح والهيئات التي في حكمها فيما يخص العمليات المطابقة للغرض المحدد في انظمتها الاساسية.

على ان الاعفاء لا يطبق فيما يتعلق بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للهيئات والجمعيات الأنفة الذكر؛

2- التعاونيات المغربية واتحاداتها المأذون لها بصورة قانونية والمعتبر بمطابقة انظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصنف الذي تنتمي إليه؛ غير أنه يتعين على هذه التعاونيات واتحاداتها أن تمسك محاسبة منتظمة وأن تضعها رهن إشارة إدارة الجبايات؛

3- الشركات التي تتعاطى تربية المواشي فيما يخص الأرباح الناتجة عن هذا النشاط، ويراد بالمواشي الحيوانات الخاضعة للرسم الجماعي على الذبائح عملاً بالظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962).

II. تعفى من الضريبة بنسبة 50 % الشركات الفلاحية فيما يخص الأرباح الناشئة عن زراعات الحبوب والنباتات الزيتية والزراعات السكرية والكلئية والقطنية.

الباب الثاني: الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 5

الحصيلة الخاضعة للضريبة

I. - تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة في كل سنة محاسبية باعتبار ما زاد من ناتج الاستغلال والأرباح والمكاسب الناشئة عن العمليات المختلفة التي تنجزها الشركة على التكاليف التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة.

وتضاف إلى ناتج الاستغلال والأرباح والمكاسب المشار إليها أعلاه المخزونات الموجودة والأشغال الجارية في تاريخ اختتام الحسابات.

وفي مقابل ذلك تضاف إلى التكاليف المخزونات والأشغال الجارية حين افتتاح الحسابات.

وتقيم المخزونات بحسب ثمن التكلفة أو السعر اليومي إذا كان أقل منه وتقيم الأشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة.

II. - تفرض الضريبة على الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتوفر فيها الشروط المقررة للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في البند 1 - أ - 3 من المادة 2 أعلاه وذلك باعتبار ما زاد من ناتج الاستغلال والأرباح والمكاسب الناشئة عن العمليات المختلفة التي تنجزها على التكاليف التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة.

وإذا كان أعضاء الشركة أو الغير يشغلون مجاناً محال مملوكة لها وجب تقييم العائد المطابق لذلك باعتبار القيمة الإيجارية الحالية العادية للمحال المشغولة.

المادة 6

الناتج المفروضة عليه الضريبة

يراد بناتج الاستغلال والارباح والمكاسب المشار اليها في المادة 5 أعلاه:

1- رقم المعاملات المتكون من المداخل والديون المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والاشغال العقارية التي كانت محل تسلم جزئي أو كلي سواء أكان ذلك بصورة مؤقتة أم نهائية؛

2- المحاصيل التبعية والمحاصيل المالية؛

3- ثمن تكلفة الاشغال المتعلقة بالأصول الثابتة، التي تنجزها الشركة لنفسها؛

4- الارباح والمكاسب الاستثنائية ومن بينها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من الادارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم المشار اليها في البند 5 من المادة 7 بعده؛

5- التعويضات المقبوضة لقاء نقل العملاء أو التوقف عن مزاولة النشاط والارباح التي يتم الحصول عليها من التخلي عن بعض عناصر الاصول اما في أثناء مزاولة النشاط وأما حين انتهائه، على ان يراعى في ذلك كله الخصم المنصوص عليه في المادة 19 بعده.

واذا وقع سحب عنصر ما من الاصول دون مقابل نقدي جاز للإدارة أن تقيمه وتفرض الضريبة على زائد القيمة الذي قد ينتج عن التقييم باعتباره بمثابة ربح تخل، مع مراعاة الخصم المنصوص عليه في المادة 19 بعده؛

6- الاعانات المالية والمكافآت والهبات المتسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، وتدرج هذه الاعانات المالية والمكافآت والهبات في حساب السنة المحاسبية التي تم تسليمها خلالها، غير انه اذا تعلق الأمر بمكافآت على التجهيز جاز للشركة ان توزعها على خمس سنوات محاسبية لا أكثر.

المادة 7

التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم بحسب مدلول المادة 5 أعلاه:

1- أشرية المواد والمنتجات؛

2- المصاريف التي يستلزمها المستخدمون واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك، ومن بينها المساعدة على السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من المنافع النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الشركة؛

3- المصاريف العامة التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستغلال، ومن بينها الهدايا المقدمة على سبيل الاعلان التي لا تتجاوز قيمة الواحدة منها 100 درهم وتحمل اما اسم الشركة أو شعارها واما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها؛

4- مصاريف التأسيس التي يمكن ان تستنزله الشركة من نتيجة السنوات المحاسبية الأولى التي تحصل فيها على ربح، ما لم يباشر استهلاكها بنسب ثابتة على مدى خمس سنوات ابتداء من السنة الأولى المثبتة خلالها بالمحاسبة؛

5- الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة ومن بينها حصص الضرائب الاضافية المصدرة خلال السنة المحاسبية ما عدا الضريبة على الشركات والضريبة الحضرية في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 بعده؛

6- الفوائد والعلاوات المترتبة على تأخير دفع الضرائب القابلة للخصم؛

7- استهلاك الاموال المادية والمعنوية التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال.

ويقع خصم الاستهلاك المذكور ابتداء من فاتح شهر تملك الأموال، على أنه يجوز للشركة اذا تعلق الأمر بأموال منقولة لا تستعمل في الحال، ان تؤجل استهلاكها إلى فاتح شهر استعمالها بالفعل.

ويتم الخصم في حدود النسب المعمول بها وفقا لأعراف كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط، ويتوقف على قيد الاموال في حساب للأصول الثابتة وعلى اثبات استهلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للشركات التي تسلمت مكافأة على التجهيز تتعلق جميعها بالسنة المحاسبية التي تم تسلمها خلالها ان تقوم، خلال هذه السنة أو السنة التي وقع فيها تملك التجهيزات المعنية، باستهلاك استثنائي يساوي مبلغه مبلغ المكافأة.

وتفقد الشركات التي لا تدرج في المحاسبة مخصصات الاستهلاك المتعلقة بسنة محاسبية معينة الحق في خصم القسط السنوي المغفل تقييده من نتيجة السنة المحاسبية المذكورة ولكنها تحتفظ بحق مباشرة هذا الخصم ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تلي فترة الاستهلاك العادية، واذا أدرج ثمن تملك الاموال القابلة للاستهلاك خطأ في المصاريف العامة لسنة محاسبية غير متقدمة وتبين هذا الخطأ للإدارة أو للشركة نفسها وجبت تسوية وضعية الشركة ومباشرة الاستهلاكات العادية ابتداء من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ التسوية؛

8- المخصصات المعدة لمواجهة نقص في قيمة عناصر الاصول أو تكاليف أو خسائر غير حاصلة ولكنها محتملة الحصول بحسب واقع الحال، ويجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث طبيعتها وقابلة لتقييم مقارب من حيث مبلغها.

وإذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة استخدام جميع أو بعض المخصصات المذكورة لغير الغرض التي هي معدة له أو لم يعد هناك ما يدعو إليها، أعيد ادراجها في نتائج السنة المحاسبية المذكورة، وإذا لم تنجز الشركة بنفسها تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيحات اللازمة.

وكل مخصصات مؤسسة بصورة غير قانونية تمت معاينتها في حسابات سنة محاسبية غير متقدمة يجب، ايا كان تاريخ تأسيسها، أن يعاد ادراجها في نتائج السنة المحاسبية التي وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب.

وإذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب ان تدرج في حسابها المخصصات التي لم تعد الحاجة تدعو اليها المؤسسة بصورة غير قانونية، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة؛

9- الهبات النقدية والعينية الممنوحة:

(أ) للأوقاف العامة والتعاون الوطني؛

(ب) للجمعيات المصرح بأنها ذات منفعة عامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات إذا كانت تسعى لغرض احساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي؛

(ج) للمؤسسات العامة التي تكون مهمتها الاساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة والتعليم والبحث؛

(د) للعصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

(هـ) للجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية؛

(و) للمشاريع الاجتماعية التابعة للمقاوالات العامة أو الخاصة في حدود اثنين في الألف (2%) من رقم معاملات الواهب؛

(ز) للمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات التي يأذن لها قانون تأسيسها في الحصول على هبات في حدود اثنين في الألف (2%) من رقم معاملات الواهب.

10- المصاريف المالية مثل:

(أ) المصاريف البنكية والفوائد المدفوعة للغير أو لهيئات معتمدة مكافأة على عملية للائتمان أو الاقتراض؛

ب) الفوائد المدفوعة الى الشركاء عن المبالغ التي دفعوها مقدما الى الشركة لما يستلزمه الاستغلال، بشرط ان يكون رأس مال الشركة قد تم دفعه بكامله.

على ان مجموع المبالغ المترتبة عليها الفوائد القابلة للخصم لا يجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم السعر الاساسي الذي يطبقه بنك المغرب زائد نقطتين فيما يخص اعادة خصم الأوراق التجارية الخاصة ذات الأمد القصير؛

ج) المبالغ المدفوعة فيما يتعلق بالفوائد المترتبة على أذون الصندوق اذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:

- ان تستعمل الاموال المقترضة لما يستلزمه الاستغلال؛
 - ان تتسلم مؤسسة بنكية مبلغ اصدار الأذون المذكورة وتقوم بدفع الفوائد المترتبة على ذلك؛
 - ان تضيف الشركة الى الاقرار المنصوص عليه في المادة 30 من هذا القانون قائمة المستفيدين من الفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان اسمائهم وعناوينهم وارقام بطائق تعريفهم الوطنية أو اذا تعلق الأمر بشركات ارقام قيدها في سجل الضريبة على الشركات وكذا تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد.
- 11- مختلف الخسائر المتعلقة بالاستغلال.

المادة 8

التكاليف غير القابلة للخصم

لا يمكن أن تخصص من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات والعقوبات المالية والعلاوات مهما كان نوعها التي تتحملها الشركات من أجل ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية او التنظيمية ولاسيما المرتكبة منها فيما يتعلق بربط الضرائب المباشرة وغير المباشرة والتشريع الخاص بالعمل والنصوص المتعلقة بتنظيم المرور وبمراقبة الصرف والاسعار.

المادة 9

تخفيض الضريبة على عائد المساهمات والارباح الناشئة عن التخلي عن القيم المنقولة

- 1- الربائح وغيرها من عائدات المساهمات الناتجة عن توزيع أرباح من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات ولو كانت معفاة منها بنص صريح تدخل بعد خصم 85 % منها في ناتج استغلال الشركة المستفيدة منها.

2- تحسب الارباح الناشئة عن التخلي عن قيم منقولة أما في اثناء مزاولة النشاط واما حين انتهائه في ناتج استغلال الشركات بعد خصم مبلغ منها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من المادة 19 بعده.

المادة 10

الخصم الخالص المتعلق بممتلكات شركات الائتمان: والايجار الخاضعة للضريبة الحضرية

لا تستفيد شركات الائتمان والايجار من خصم الضريبة الحضرية المتعلقة بممتلكات التجهيز المؤجرة.

غير أن الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة للشركات المذكورة يطرح منها كسر من القيمة الايجارية المفروضة باعتبارها الضريبة الحضرية على الممتلكات المشار اليها في الفقرة الأولى أعلاه.

ويكون بسط الكسر المذكور هو السعر النسبي للضريبة المشار اليها أعلاه كما هو مقرر في التشريع المتعلق بها ومقامه هو سعر الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 14 بعده.

المادة 11

العجز القابل للنقل

يمكن خصم عجز سنة محاسبية من ربح السنة المحاسبية التالية، وإذا لم يكن هناك ربح أو كان الربح لا يكفي لاستيعاب جميع العجز أو بعضه جاز ان يخصم العجز أو الباقي منه من ارباح السنوات المحاسبية التالية الى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة الحاصل فيها العجز.

على أن تحديد مدة الخصم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يطبق على العجز أو جزء العجز الراجع الى الاستهلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح والداخلية في تكاليف السنة المحاسبية القابلة للخصم وفقا للشروط الواردة في الفقرة 7 من المادة 7 أعلاه.

المادة 12

المبالغ الاجمالية التي تحصل عليها الشركات الاجنبية

المبالغ الاجمالية المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه هي المبالغ التي تتسلمها الشركات الاجنبية لقاء:

1- استعمال او تخويل حق استعمال حقوق المؤلفين في منتجات أدبية أو فنية أو علمية، ويدخل في ذلك الاشرطة السينمائية والتليفزيونية؛

- 2-تحويل امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ والطرائق السرية وعلامات المصانع والعلامات التجارية؛
- 3-تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها وانجاز دراسات في المغرب او الخارج؛
- 4-تقديم مساعدة تقنية أو وضع مستخدمين رهن تصرف مؤسسات يوجد موطنها بالمغرب أو تزاوّل فيه نشاطها؛
- 5-تنظيم جولات فنية أو رياضية؛
- 6-ايجار أو استعمال تجهيزات مهما كان نوعها أو تحويل الحق في استعمالها؛
- 7-فوائد القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت ما عدا فوائد القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛
- 8-نقل المسافرين أو البضائع على الطرق من المغرب الى الخارج فيما يخص جزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب؛
- 9-العمولات والأتعاب.

الباب الثالث: تصفية الضريبة

المادة 13

فترة ومكان فرض الضريبة

- I -أ) تحسب الضريبة على الشركات باعتبار الربح المحقق خلال كل سنة محاسبية لا يجوز أن تتعدى اثني عشر شهرا.
- ب) اذا طالت مدة تصفية شركة من الشركات فإن الضريبة تحسب باعتبار النتيجة الموقّعة لكل فترة من فترات الاثني عشر شهرا المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 28 من هذا القانون، واذا أبانت النتيجة النهائية للتصفية وجود ربح يجاوز مجموع الارباح المفروضة عليها الضريبة خلال فترة التصفية فان تكملة الضريبة المستحقة تساوي الفرق بين مبلغ الضريبة النهائي والمبالغ التي سبق دفعها، وفي حالة العكس تسترد الشركة جميع أو بعض ما سبق لها ان دفعته.
- II -جميع ما تحصل عليه الشركات من ارباح ومكاسب تفرض عليه الضريبة في المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.
- III - في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات:

- تفرض الضريبة على شركات المحاصة المشار إليها في الفقرة I - ألف I من المادة 2 أعلاه في المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسساتها الرئيسية بالمغرب، ويكون ذلك في اسم الشريك الذي له أهلية العمل باسم الشركة ويمكنه الزامها، على أن يظل جميع الشركاء مسؤولين على وجه التضامن عن الضريبة المستحقة وعن العلاوات والغرامات المرتبطة بها أن اقتضى الحال ذلك؛
- تفرض الضريبة على شركات الاشخاص المشار إليها في الفقرة الآتفة الذكر في اسمها وفي المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسساتها الرئيسية بالمغرب.

المادة 14

سعر الضريبة

I. - يحدد سعر الضريبة بـ 45 %.

على أن هذا السعر يخفض:

أ) الى 10 % فيما يخص المبالغ الاجمالية المبينة في المادة 12 أعلاه المفروضة عليها الضريبة عن طريق الحجز في المنبع عملا بالمادة 37 من هذا القانون، ويترتب على الحجز في المنبع اعفاء المبالغ المذكورة من كل ضريبة مباشرة أخرى؛

ب) الى 12 % فيما يخص الاشغال العقارية او اشغال تركيب المنشآت الصناعية أو التقنية التي تنجزها شركات أجنبية اختارت نظام الضريبة الجرافي وفقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون، ويترتب على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر الاعفاء من الضريبة على عائدات الأسهم أو حصص الشركاء والدخول التي في حكمها ومن الحجز في المنبع المشار إليه أعلاه.

II. يجبر مبلغ الحصيلة الخاضعة للضريبة أو رقم المعاملات المتخذ أساسا لحساب الضريبة بإسقاط ما زاد على العشرة دراهم الأخيرة، ويجبر مبلغ كل دفعة بإضافة ما يتم به الدرهم المكسور.

III. تحسب الضريبة بالسعر الجاري به العمل في تاريخ انصرام الآجال المضروبة للدلاء بالاقرارات المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من هذا القانون.

وإذا حجزت الضريبة في المنبع، وجب حسابها بالسعر الجاري به العمل في تاريخ دفع الاجور المفروضة عليها الضريبة.

المادة 15

الحد الأدنى للضريبة

I. - الضريبة المستحقة على جميع الشركات غير الشركات الأجنبية الخاضعة للضريبة بحسب النظام الجزائي وفقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون لا يمكن أن يقل مبلغها في كل سنة محاسبية مهما كانت الحصيلة الخاضعة للضريبة التي حققتها الشركة خلالها عن حد أدنى.

ويتكون أساس الحد الأدنى من نتائج الاستغلال المشار إليها في البنود 1 و 2 و 6 من المادة 6 أعلاه.

ويعادل سعر الحد الأدنى:

- 0.30 % بالنسبة للشريحة المتراوحة ما بين درهم واحد ومليون درهم؛
 - 0.50 % بالنسبة للشريحة المتراوحة ما بين مليون درهم وعشرة ملايين درهم؛
 - 0.75 % بالنسبة لما زاد على ذلك.
- على أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة عن ألف وخمسمائة درهم ولا أن يجاوز مائة ألف درهم في السنة.
- ولا تفقد الشركات الحاصل لها عجز التي تدفع مبلغ الحد الأدنى للضريبة الحق في استئصال عجزها من أرباح السنوات المحاسبية التالية وفقا لأحكام المادة 11 أعلاه.
- II. - لا يجب أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الشركات طوال الستة والثلاثين شهرا الأولى التالية لتاريخ بداية استغلالها.
- غير أنه يتوقف تطبيق هذا الاعفاء عند انقضاء فترة الستين شهرا الأولى التالية لتاريخ تأسيس الشركة المعنية.

المادة 16

أداء الضريبة

- I. - يجب أن يدفع مبلغ الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه تلقائيا خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ انصرام كل سنة محاسبية.
- وإذا جاوزت الضريبة المستحقة مبلغ الحد الأدنى وجب على الشركة أن تدفع الباقي تلقائيا على قسطين متساويين يستحق:
- أولهما على أبعد تقدير في تاريخ انصرام أجل الادلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛

- والثاني خلال الشهرين التاليين لانصرام هذا الاجل.

II. - في الحالات المبينة في المادة 28 من هذا القانون يجب دفع جميع مبلغ الضريبة المستحقة بصورة تلقائية داخل أجل الادلاء بالاقرار المنصوص عليه في هذه المادة.

واذا تعلق الأمر بتوقف الشركة عن مزاولة جزء من نشاطها تستنزل الضريبة المدفوعة عند التوقف وفقا لأحكام الفقرة أعلاه من مبلغ الضريبة المستحقة عند انصرام السنة المحاسبية، وفي حالة استحالة الاستئزال يرد الباقي تلقائيا.

III. - يجب على الشركات الاجنبية الخاضعة للضريبة بحسب النظام الجزافي وفقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون أن تدفع تلقائيا الضريبة المستحقة عليها خلال الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه تحصيل المبالغ المفروضة عليها الضريبة.

IV. - تدفع المبالغ المستحقة إلى مكتب تحصيل الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقر الشركة أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ، ويرفق كل مبلغ مدفوع بورقة اعلام مطابقة للنموذج الذي تسلمه الادارة، تكون مؤرخة وموقعا عليها من لدن الجانب الذي باشر الدفع.

المادة 17

فرض الضريبة بطريقة الجداول

تفرض الضريبة على الشركات بطريقة الجداول:

- اذا لم تدفع الشركة تلقائيا لمكتب تحصيل الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب الضريبة المستحقة عليها والعلاوات والغرامات المرتبطة بها ان اقتضى الحال ذلك؛

- في حالة فرض الضريبة تلقائيا او تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في المواد 29 و39 و42 من هذا القانون.

وتستوفى المبالغ المسجلة بالجداول وفق الاجراءات المنصوص عليها في الفصلين 5 و6 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والديون الأخرى التي يستوفىها مأمور الخزينة.

المادة 18

الشركات الاجنبية التي تزاوّل نشاطا بالمغرب

يجوز للشركات الاجنبية المبرمة معها صفقات أشغال تتعلق ببناء أو تركيب ان تختار، حين ايداع التصريح المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون أو بعد ابرام كل صفقة، أن تدفع الضريبة بحسب النظام الجزافي على جميع مبلغ الصفقة بالسعر المنصوص عليه في الفقرة I - ب من المادة 14 اعلاه.

وإذا كانت الصفقة تتعلق بتسليم بطريقة «المفتاح في اليد» لمبنى عقاري أو منشأة صناعية أو تقنية مستوفية جميع ما يلزم لتشغيلها وجب أن يشمل الاساس المفروضة عليه الضريبة تكلفة المواد المدمجة والمعدات المقامة سواء أتم توريد هذه المواد والمعدات من لدن الشركة المبرمة معها الصفقة أو لحسابها أو وضعت لها فاتورة على حدة أو دفع رب العمل الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

الباب الرابع: زائد القيمة الملاحظ والارباح المحققة بمناسبة تخلي شركة

عن بعض عناصر أصولها الثابتة أو التوقف عن مزاولة نشاطها أو

اندماجها في شركة أخرى أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني

المادة 19

زائد القيمة والارباح الناتجة عن عمليات التخلي والتوقف
عن مزاولة النشاط وتغيير الشكل القانوني للشركة

I.- زائد القيمة الملاحظ والارباح المحققة خلال مزاولة النشاط.

كل شركة تقوم، في اثناء مزاولة نشاطها أو في حالة التخلي عن جزء من مشروعها، بسحب عناصر مادية أو معنوية من أصولها الثابتة أو التخلي عنها يكون لها الخيار في ان تستفيد:

أ) اما من التخفيضات المطبقة على مجمل زائد القيمة الصافي الناتج عن عمليات السحب أو على مجمل الربح الصافي الحاصل من التخلي بعد استئزال ناقص القيمة الناتج عن السحب أو الخسائر الناجمة عن التخلي.

وتساوي نسبة التخفيض:

- 25 % اذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تملك كل عنصر وقع سحبه من الاصول او التخلي عنه والسنة التي وقع فيها السحب او التخلي تساوي اربع سنوات على الاقل وتقل عن ثماني سنوات؛

- 50 % اذا كانت المدة المذكورة تساوي او تجاوز ثماني سنوات.

(ب) واما من الاعفاء الكلي بشرط أن تلتزم الشركة المعنية كتابة ان تستثمر مجددا في أموال تجعل منها أصولا ثابتة جميع الحصيلة الصافية لعمليات التخلي المنجزة خلال سنة محاسبية واحدة في أجل لا يجاوز ثلاث سنوات تبتدئ من انصرام السنة المحاسبية المذكورة.

وإذا لم يعد، خلال الاجل المقرر اعلاه، استثمار جميع الحصيلة او كان ما أعيد استثماره منها أقل مما يجب فان الضريبة تفرض على المبلغ غير المعاد استثماره من الربح الصافي الناتج عن التخلي، مع مراعاة التخفيضات المقررة في الفقرة أ أعلاه، ويضاف المبلغ المفروضة عليه الضريبة في هذه الحالة إلى السنة المحاسبية التي وقع فيها التخلي.

وعندما تقوم الشركة، قبل السحب أو التخلي، باعادة تقييم عناصر موازنتها تراعي لتحديد نسبة التخفيض الواجب تطبيقها المدة الفاصلة بين سنة اعادة التقييم وسنة الحب أو التخلي.

ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان يطبق التخفيض على الربح المحاسبي الناتج عن الغاء مخصصات معدة لمواجهة نقص في قيمة الاصول.

II . - زائد القيمة الملاحظ والارباح المحققة عند التوقف عن مزاولة النشاط.

اذا وقع حين توقف شركة من الشركات عن مزاولة نشاطها سحب عناصر مادية او معنوية من أصولها الثابتة الى التخلي عنها فان التخفيض المطبق على مجمل زائد القيمة الصافي الناتج عن السحب أو على مجمل الربح الصافي الحاصل من التخلي يكون بنسبة:

- 50 % اذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تأسيس الشركة وسنة السحب او التخلي تساوي اربع سنوات على الاقل وتقل عن ثماني سنوات؛

- الثلاثين اذا كانت المدة المذكورة تساوي او تجاوز ثماني سنوات.

وتطبق أحكام الفقرتين الاخيرتين من البند I أعلاه فيما يخص تحديد مبلغ الارباح ونسب التخفيض الأنفة الذكر.

III . - التعويضات المقبوضة لقاء التوقف عن مزاولة النشاط أو نقل العملاء.

تعتبر التعويضات المقبوضة لقاء التوقف عن مزاولة النشاط أو نقل العملاء بمثابة الارباح الناتجة عن التخلي، وتسري عليها حينئذ أحكام البندين I وII أعلاه.

IV - تغيير الشكل القانوني لشركة من الشركات اذا كان يترتب عليه اخراجها من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات او احداث شخص معنوي جديد.

يدخل في حكم الارباح الناتجة عن التخلي عند التوقف عن مزاولة النشاط وتفرض عليه الضريبة وفق نفس الشروط زائد القيمة الذي تدرجه الشركة في المحاسبة أو تلاحظه الادارة بمناسبة كل تغيير لشكل الشركة القانوني يترتب عليه اخراجها من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات او احداث شخص معنوي جديد.

V - تقييم زائد القيمة الذي تلاحظه الادارة.

تطبق اجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون على زائد القيمة الذي تلاحظه الادارة.

المادة 20

النظام الخاص باندماج الشركات

I - اذا اندمجت شركة او عدة شركات في شركة قائمة وكانت كلها خاضعة للضريبة على الشركات فان ما تحصل عليه الشركة الدامجة من كسب يطابق زائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة يدرج بعد تطبيق التخفيضات المنصوص عليها بالبند 1 من المادة 19 أعلاه في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة للشركة المعنية.

II - الف - دون اخلال بالشروط المبينة بعده واستثناء من أحكام الفقرة 5 من المادة 6 أعلاه لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة فيما يخص الربح الصافي المحقق على اثر المساهمة بجميع عناصر الاصول الثابتة أو سندات المساهمة أو التخلي عن ذلك بشرط أن تودع الشركة الدامجة او الشركة الجديدة المتولدة عن الشركات المندمجة لدى المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة نسختين من تصريح كتابي مشفوع بالوثائق التالية وذلك خلال اجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ عقد الاندماج:

1- بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بالأرباح أو الخسائر وابرار الربح الصافي غير المفروضة عليه الضريبة بالنسبة الى الشركة او الشركات المندمجة؛

2- جدول يتضمن بالنسبة الى كل شركة من الشركات المذكورة بيان:

- المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الاشارة الى ما لم يكن منها موضوع خصم يسمح به القانون الضريبي؛

- الاحتياطي الخاص بإعادة التقييم.

3- عقد الاندماج الذي تلتزم فيه الشركة الدامجة أو الشركة المتولدة عن الشركات المندمجة:

(أ) بأن تحتفظ بجميع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها وبالاحتياطي الخاص بإعادة التقييم المؤسس مع الاعفاء من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة بالمادة 23 من هذا القانون؛

(ب) أن تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة الربح الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة فيما يتعلق بمساهماتها:

1- أما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تجاوز 75 % من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية، وفي هذه الصورة يعاد ادماج الربح الصافي المحدد باعتبار التخفيضات المنصوص عليها بالبند II من المادة 19 أعلاه في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج؛

2- وأما فقط بسندات المساهمة والعناصر القابلة للاستهلاك إذا لم يتأت بلوغ نسبة 75% المذكورة، وفي هذه الصورة يعاد ادماج الربح الصافي المشار إليه أعلاه في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية خلال فترة لا تجاوز 10 سنوات وتراعي القيمة المساهم بها للعناصر المعنية بإعادة الاندماج في حساب الاستهلاكات وزائد القيمة والأرباح اللاحقة.

(ج) أن تضيف إلى زائد القيمة وإلى الأرباح الملاحظة أو المحققة فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية بإعادة الاندماج المشار إليها في الفقرة ب - 2 أعلاه أو حين التخلي عنها، الأرباح التي سبق أن حققتها الشركة المندمجة وأجل فرض الضريبة عليها.

باء - المخصصات والاحتياطي الخاص بإعادة التقييم المنصوص عليها في البند - ألف

3 - أ - أعلاه تظل معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 7 وفي المادة 24 من هذا القانون.

جيم - إذا لم يودع التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من البند ألف أعلاه داخل الأجل المقرر أو لم يشفع هذا التصريح بالأوراق الملحقمة اللازمة قامت الإدارة بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة وفقا للقواعد القانونية العادية المطبقة في حالة التخلي عن المشروع أو التوقف عن مزاولة النشاط.

الباب الخامس: اعادة تقييم الموازنات

المادة 21

العناصر الممكن اعادة تقييمها

- يجوز للشركات أن تقوم وفقا للمعاملات المحددة في نص تنظيمي بإعادة تقييم ما يلي:
- الأراضي المملوكة لها ما عدا الاراضي التي اشترتها من أجل بيعها أو انجاز برامج تقسيم أو مشاريع عقارية فيها اذا كانت هذه الاعمال داخلة في نشاطها الرئيسي أو التبعية؛
 - عناصر الاصول القابلة للاستهلاك مثل المباني والمعدات والمنقولات والبراءات التي مرت على امتلاكها في تاريخ الموازنة المعاد تقييمها مدة لا تجاوز 200 سنة.
 - ولا يعاد تقييم العناصر التي مرت على استهلاكها في تاريخ الموازنة المعاد تقييمها مدة تزيد على اربعة وعشرين شهرا.

المادة 22

معاملات اعادة التقييم

- يجب الا تزيد القيم المقيدة في أصول الموازنة بعد اعادة التقييم على قيمة الاصول القصوى الحاصلة من ضرب ثمن شراء او ثمن تكلفة كل عنصر يمكن اعادة تقييمه في المعامل المطابق للسنة التي تم خلالها ادراج العنصر المذكور في أصول الشركة.
- واذا تعلق الأمر بعنصر قابل للاستهلاك وجب اعادة تقييم الاستهلاكات التي سبق خصمها كما هو منصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 7 اعلاه بضرب مبلغ كل قسط سنوي في المعامل المطابق للسنة التي تم خلالها اختتام السنة المحاسبية.

المادة 23

الاحتياطي الخاص بإعادة التقييم

- يساوي زائد القيمة الناتج عن اعادة التقييم فيما يخص كل عنصر الفرق بين صافي قيمته المحاسبية بعد اعادة التقييم وصافي قيمته المحاسبية قبل ذلك.
- ويطابق صافي القيمة المحاسبية لكل عنصر قبل اعادة التقييم ثمن الشراء أو ثمن التكلفة مطروحا منه الاستهلاكات المخصوصة.
- ويدرج مجموع زائد القيمة الناتج عن اعادة التقييم معفى من الضريبة في احتياطي خاص يقيد في خصوم الموازنة على أن تراعى في ذلك احكام المادة 24 بعده.

المادة 24

شروط اعفاء الاحتياطي الخاص بإعادة التقييم من الغريبة أو فرضها عليه

I. - مع مراعاة احكام البند II بعده، يعفى من الضريبة الاحتياطي الخاص بإعادة التقييم إذا ارصد:

(أ) اما المقاصة الخسائر المحاسبية؛

(ب) واما لادماجه في رأس المال، وفي هذه الصورة يتوقف الاعفاء على توفر الشرطين التاليين:

- ان يسبق هذا الادماج ادماج جميع الاحتياطيات الأخرى التي قد تكون للشركة؛
- ألا يقع خفض رأس مال الشركة خلال مدة الاربع سنوات السابقة للإدماج وألا يتلوه خلال المدة نفسها خفض رأس مال الشركة أو توقفها عن مزاوله نشاطها.

II. - يدمج الاحتياطي الخاص بإعادة التقييم في الاساس المفروضة عليه الضريبة:

(أ) بعد أن تخفض منه نسبة 25% اذا لم يرصد وفق الشروط المنصوص عليها في البند I أعلاه؛

(ب) بكامله اذا امتنعت الشركة المستفيدة من الاعفاء من اجراء المراقبة الادارية المتعلقة برصد الاحتياطي الخاص بإعادة التقييم -او استخدام العناصر التي اعيد تقييمها.

المادة 25

الاستهلاكات بعد اعادة التقييم

اذا لم يستهلك جميع العنصر القابل للاستهلاك المعاد تقييمه وجب ان يستهلك صافي القيمة المحاسبية الجديدة كما هو محدد في المادة 23 اعلاه خلال الفترة العادية التي كانت ستطبق لو لم يقع اجراء اعادة التقييم دون أن تقل هذه المدة عن أربع سنوات.

واذا استهلك مجموع العنصر القابل للاستهلاك المعاد تقييمه وجب ان يستهلك صافي القيمة المحاسبية الناتجة عن اعادة التقييم خلال فترة لا تقل عن أربع سنوات.

الباب السادس: الاقرارات المتعلقة بالضريبة

المادة 26

التصريح بالتأسيس أو الاستقرار بالمغرب

I. - يجب على الشركات، سواء أكانت خاضعة للضريبة على الشركات أم معفاة منها، ان توجه في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم او تسلم مقابل اىصال الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له مقر الشركة أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيسها ان كانت مغربية أو استقرارها بالمغرب ان كانت اجنبية، تصريحاً يحزر على أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الادارة.

ويتضمن التصريح البيانات التالية:

(أ) اذا تعلق الأمر بشركة مغربية:

- 1- العنوان التجاري للشركة والمكان الذي يوجد به مقرها؛
- 2- الامكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب وكذلك بالخارج أن اقتضى الحال؛
- 3- رقم الهاتف لمقر الشركة وكذلك رقم هاتف مؤسستها الرئيسية بالمغرب ان اقتضى الحال؛
- 4- المهن والانشطة التي تزاو لها كل مؤسسة أو فرع من المؤسسات والفروع الواردة في التصريح؛
- 5- رقم القيد في السجل التجاري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وسجل الضريبة الحضرية وكذلك في سجل الضريبة المهنية (الباتنتا) أن اقتضى الحال؛
- 6- الاسماء العائلية والشخصية لمسيرى الشركة او ممثليها الذين لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم وعناوينهم؛
- 7- الاسم العائلي والشخصي او العنوان التجاري لكل شخص طبيعي او معنوي تكلف باجراءات تأسيس الشركة وعنوانه؛
- 8- الاشارة ان اقتضى الحال الى اختيار الخضوع للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات المنصوص عليها في الفقرة ألف - I من البند I بالمادة 2 أعلاه، ولا يمكن لهذه الشركات التراجع عن هذا الاختيار.

ويصحب التصريح بنظام الشركة الاساسي وبقائمة المساهمين المؤسسين لها.

(ب) اذا تعلق الأمر بشركة أجنبية:

بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 3 و 4 بالبند أ أعلاه:

- الامكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب؛
- الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري للشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم بالمغرب والمعتمد لدى إدارة الضرائب ومهنته أو نشاطه وعنوانه؛
- الإشارة أن اقتضى الحال الى اختيار الخضوع لنظام الضريبة الجزافي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة 18 أعلاه.

II-. اذا قامت شركة خاضعة للضريبة على الشركات بتحويل مقرها او مقر مؤسساتها الرئيسية الكائن بالمغرب وجب عليها ان تشعر بذلك خلال الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحويل مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له المكان المفروضة عليها الضريبة فيه.

المادة 27

الاقارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وبرقم المعاملات

I. - يجب على الشركات، ما عدا الشركات الاجنبية المشار اليها في الفقرة II بعده، أن توجه داخل الثلاثة أشهر التالية لاختتام كل سنة محاسبية الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له مقرها او مؤسساتها الرئيسية بالمغرب اقرارا بحصيلتها الخاضعة للضريبة يحزر على أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الادارة. ويتضمن الاقرار مراجع الاداءات التي سبق انجازها عملا بأحكام المادة 16 اعلاه، ويجب ان يشفع بالأوراق الملحقة المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

II. - يجب على الشركات الاجنبية المفروضة عليها الضريبة بحسب النظام الجزافي عملا بأحكام المادة 18 أعلاه ان تدلى، قبل فاتح ابريل من كل سنة، بإقرار برقم معاملاتها يحزر على او وفق مطبوع نموذجي تسلمه الادارة ويتضمن، زيادة على عنوانها التجاري وطبيعة نشاطها والمكان الذي توجد فيه مؤسساتها الرئيسية بالمغرب، البيانات التالية:

- الاسم والعنوان التجاري لعملائها بالمغرب ومهنتهم أو نوع نشاطهم وعناوينهم؛
- مبلغ كل صفقة من الصفقات الجاري تنفيذها؛

- مجموع المبالغ المقبوضة فيما يتعلق بكل صفقة خلال السنة المدنية السابقة مع تمييز المبالغ المدفوعة مقدما من المبالغ المقبوضة لقاء اشغال سبق ان كانت محل بيانات حسابية نهائية؛
- مجموع المبالغ المسموح بتحويلها باذن من مكتب الصرف مع بيان المراجع المتعلقة بهذا الاذن؛
- مراجع ما تم دفعه من ضرائب مستحقة.

المادة 28

الاقرار بتوقف الشركات عن مزاولة نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها

- I. - في حالة توقف شركة عن مزاولة بعض أو جميع نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير لشكلها القانوني يؤدي الى اخراجها من نطاق الضريبة على الشركات او الى احداث شخص معنوي جديد، يجب أن يقدم خلال أجل 45 يوما يبتدئ من تاريخ انجاز العمليات المشار اليها أعلاه الاقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الاخيرة، وكذا ان اقتضى الحال، الاقرار المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة لفترة المذكورة.
 - II. - اذا أفضى التوقف عن مزاولة جميع النشاط الى التصفية، وجب أن يتضمن الاقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الاخيرة، زيادة على ما ذكر، الاسم العائلي والشخصي للمصفي وعنوانه وكذا طبيعة ومدى الصلاحيات المخولة اياه.
- ويجب على المصفي أن يدلي:

- خلال مدة التصفية وداخل الأجل المنصوص عليه في البند 1 من المادة 27 أعلاه بإقرار يتعلق بالنتائج المؤقتة التي وقع الحصول عليها خلال فترة كل اثني عشر شهرا؛
- خلال الخمسة والاربعين يوما (45) التالية لاختتام عمليات التصفية، بالاقرار المتعلق بالنتيجة النهائية، ويبين في هذا الاقرار المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة.

المادة 29

فرض الضريبة بصورة تلقائية

يطلب، في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم، الى الشركة التي لم تقدم إقرارا بحصيلتها الخاضعة للضريبة أو برقم معاملاتها داخل الآجال المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من

هذا القانون أن تودع الاقرار المذكور في أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة السالفة الذكر.

وإذا لم تودع الشركة اقرارها في أجل الثلاثين يوما المشار اليه أعلاه أخبرتها الإدارة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم بالأسس التي قدرتها وستفرض عليها الضريبة باعتبارها تلقائيا إذا لم تودع اقرارها داخل أجل ثان مدته 30 يوما من تاريخ تسلم رسالة الاخبار المذكورة.

ويصدر في شأن الضرائب المفروضة بهذه الطريقة والعلاوات المتعلقة بها جدول لتحصيلها لا يمكن أن يناع فيه الا وفق الشروط المقررة في العادة 52 من هذا القانون. وتراعى في فرض الضريبة بصورة تلقائية الدفعات التي تكون الشركة قد انجزتها بصورة تلقائية قبل اصدار الجدول المتعلق بالتحصيل.

المادة 30

الاقرار المتعلق بالمكافات المخولة للغير

كل شركة تزاوّل نشاطا في المغرب وتدخل في ذلك الشركات الاجنبية التي اختارت نظام الضريبة الجزافي تخول أشخاصا خاضعين للضريبة المهنية (الباتانتا) أو الضريبة على الشركات أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة أو مكافات أخرى من نفس النوع أو تخفيضات أو ردودا منحت بعد وضع الفاتورات، يجب عليها أن تدلى باقرار يتعلق بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافات الأنفة الذكر وذلك في نفس الوقت الذي تدلى فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المادتين 27 و28 أعلاه وداخل الأجل المقررة فيهما.

ويحرر الاقرار الذي يجب أن يسلم عنه ايصال على أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة ويتضمن فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية:

- 1- الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري؛
 - 2- المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان؛
 - 3- رقم القيد في الضريبة المهنية (الباتانتا) أو الضريبة على الشركات ورقم التعريف المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة؛
 - 4- رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
 - 5- مجموع المبالغ المخولة بحسب كل صنف على وجه:
- الاتعاب؛

- العمولات وأجور المسمرة والمكافآت الأخرى التي في حكمها؛
- التخفيضات والردود الممنوحة بعد وضع الفاتورات.

الباب السابع: الالتزامات المحاسبية ومراقبة الضريبة

المادة 31

الالتزامات ذات الطابع المحاسبي

تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة في كل سنة محاسبية باعتبار نتيجة حساب الخسائر والأرباح المدرجة في المحاسبة التي تمسكها الشركة وفقا لأحكام القانون التجاري وتنظمها على وجه يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب أن تكون العمليات المتعلقة بالمداخل موضوع تفريد وأن تسلم عنها فاتورات مرقمة تتضمن أرقام القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) وفي الضريبة على الشركات ان اقتضى الحال ذلك، وفي حالة بيع بالتفصيل وعدم وضع فاتورات يجب على الشركة أن تسلم بطاقات صندوق.

وزيادة على ما ذكر، يجب على الشركة أن تعد في نهاية كل سنة محاسبية جريدا مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة والفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي تشتريها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

وتحدد كما هو منصوص عليه أعلاه الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات.

المادة 32

الأوراق المثبتة للنفقات

يجب أن يثبت كل ما تشتريه شركة من سلع أو خدمات من مورد خاضعة للضريبة المهنية (البتانتا) بفاتورة صحيحة أو أية ورقة أخرى يحتج بها، تحرر في اسم المعني بالأمر.

ويجب ان تنص الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها على هوية البائع وتاريخ العملية وأثمان وكميات السلع المسلمة والاشغال المنجزة والخدمات المقدمة وعلى جميع المعلومات الأخرى المقررة في نصوص قانونية، ويجب على الشركة أيضا أن تتم الفاتورات التي كانت محل تسديد ببيان المراجع المتعلقة بطريقة الوفاء.

وتفقد الشركة بعدم مراعاتها الاحكام الواردة أعلاه الحق في أن تدرج بين تكاليفها القابلة للخصم مبلغ الاشرية والاشغال والخدمات المعنية.

غير أن اعادة الادماج التي يبلغها في هذا الشأن مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها على اثر القيام بمراقبة لا تصير نهائية الا اذا عجزت الشركة خلال سير الاجراءات المقررة في المادة 39 بعده عن تنميم فاتوراتها بالمعلومات غير المدلى بها.

المادة 33

الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية ومراقبتها

I. - يجب على الشركات أن تحتفظ طوال 10 سنوات في المكان المفروضة فيه الضريبة عليها بنسخ فاتورات البيع أو بطاقات الصندوق والاوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات والوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب ولاسيما السجلات المقيدة فيها العمليات وسجل الجرد والجرود المفصلة ان لم تكن مستنسخة بكاملها في هذا السجل وكذا السجل اليومي وجذاذات العملاء والموردين.

واذا ضاعت الوثائق المحاسبية لأي سبب من الاسباب وجب على الشركة أن تخبر بذلك مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له مقرها او مؤسستها الرئيسية، وذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم خلال الخمسة عشر يوما التالية للتاريخ الذي لاحظت فيه ضياعها.

II. - اذا قررت الادارة القيام بفحص محاسبة وجب توجيه اشعار بذلك إلى الشركة برسالة موصى بها مع اعلام بالتسلم قبل التاريخ المحدد للشروع في العملية بخمسة عشر يوما على الاقل.

وتقدم الوثائق المحاسبية في محال الشركة إلى الموظفين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها، ويجب أن تكون لهؤلاء الموظفين رتبة مفتش مساعد على الاقل وأن يكونوا معتمدين للقيام بمراقبة الضرائب.

ويتحقق الموظفون المذكورون من صحة البيانات المحاسبية والاقارات التي أدلت بها الشركة ويتأكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الاموال المدرجة في الاصول.

واذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الاعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في مكروفيشات وجب على الشركة أن تقدم الى الموظفين المكلفين بالمراقبة جميع التسهيلات لتمكينهم من مراقبة المعطيات المسجلة وتحليلها.

III. - يجب على الادارة عقب اجراء مراقبة في عين المكان:

- ان تطبق الاجراءات المقررة في المادة 39 من هذا القانون، في حالة تصحيح أسس فرض الضريبة؛
- ان تقوم، في حالة العكس، باطلاع الشركة على ذلك في رسالة موصى بها مع أشعار بالتسلم، ويجوز لها ان تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها من غير أن يترتب على الفحص الجديد، ولو تعلق الأمر بضرائب ورسوم أخرى، تغيير اسس فرض الضريبة التي وقع اقرارها عقب المراقبة الأولى.

المادة 34

الالتزامات المحاسبية الخاصة بالشركات الاجنبية

- I. - يجب على الشركات الموجودة مقرها بالخارج اذا كانت تزاوّل نشاطا دائما بالمغرب أن تمسك بـمكان مؤسستها الرئيسية المغربية محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب.
- ويجب ان يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين وموقعين أو يؤشر عليهما رئيس المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها.
- II. - يجب على الشركات الاجنبية التي اختارت نظام الضريبة الجزافي أن تمسك:
 - سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة؛
 - سجلا يؤشر عليه مفتش العمل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة والاجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها؛
 - سجلا للاتعاب والعمولات واجور السمسرة والمكافآت الأخرى الداخلة في حكمها المخولة للغير في المغرب أو الخارج.

المادة 35

سلطة الإدارة التقديرية

- I. - اذا شابت حسابات سنة محاسبية اخلاّلات خطيرة من شأنها أن تشكك في قيمة الاثبات التي تكتسيها المحاسبة جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر المتوفرة لديها.
- ويعد اخلاّلات خطيرة:

- عدم تقديم محاسبة - ممسوكة وفقا لأحكام المادة 31 أعلاه؛
- انعدام الجرود المقررة في المادة الآتفة الذكر؛
- اخفاء بعض الاشريّة أو البيوع اذا أثبتت الادارة ذلك؛

- الاخطاء أو الاغفالات أو البيانات غير الصحيحة الخطيرة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛
- انعدام الأوراق المثبتة الذي يجرّد المحاسبة من كل قيمة اثباتية؛
- عدم ادراج عمليات في المحاسبة بالرغم عن انجاز الشركة لها؛
- ادراج عمليات صورية في المحاسبة.

وإذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الاخلالات المبينة أعلاه، لا يجوز للإدارة أن تشك في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم المعاملات الا اذا أثبتت نقصان الارقام التي وقع الاقرار بها.

II. - اذا كانت لشركة مغربية علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات توجد خارج المغرب فان الارباح المحولة بصورة غير مباشرة الى هذه الاخيرة اما بالزيادة في اثمان الشراء أو البيع أو تخفيضها واما بأية وسيلة أخرى تضاف الى الحصيلة الخاضعة للضريبة الواردة في الاقرار.

وللقيام بهذا التصحيح تقارن اثمان ما تقوم به الشركة المعنية من شراء أو بيع باثمان المؤسسات المماثلة لها.

III. - اذا تبين أن أهمية بعض المصروفات التي التزمت بها أو تحملتها في الخارج الشركات الاجنبية المزاوله نشاطا دائما في المغرب لا مبرر لها جاز للإدارة حصر مبلغها أو تقدير أساس فرض الضريبة على الشركة عن طريق مقارنتها بمؤسسات مماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر.

IV. - تباشر التصحيحات الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة وفق الشروط الواردة في المادة 39 او المادة 42 بعده تبعا لما تستلزمه الحالة.

المادة 36

حق الاطلاع

يجوز لإدارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة ضريبة الشركات المستحقة على الشركات الأخرى ان تطلب الاطلاع على:

أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة، ولا يمكن المعارضة في ذلك بحجة كتمان السر المهني. ويجب أن يقدم الطلب كتابة ويتضمن العنوان الكامل للمصلحة التي وجهته ورقم هاتفها؛

ب) السجلات والوثائق التي تفرض امساكها القوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب المباشرة وفي جميع الحالات فان حق الاطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها المحافظة على السر المهني، وتقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

ولا يمارس حق الاطلاع باماكن الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المقصودين اذا قدم المعنيون بالامر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل ائصال للمأمورين المكلفين بالضرائب.

وتقدم المعلومات والوثائق المشار اليها أعلاه إلى مأموري قسم الضرائب المحلفين الذين لهم على الاقل رتبة مفتش مساعد.

الباب الثامن: الحجز في المنبع للمبالغ التي تقبضها الشركات الاجنبية

المادة 37

التزامات الاطراف الدافعة

I. - يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو المزاولين نشاطا بالمغرب الذين يدفعون إلى شركات أجنبية غير مقيمة المكافات المبينة في المادة 12 أعلاه أو يتوسطون في دفعها اليها ان يحجزوا في المنبع الضريبة المستحقة للخزينة بالسعر المنصوص عليه في البند I - أ - من المادة 14 أعلاه.

ويجب على الاشخاص المذكورين أن يدلوا في نفس الوقت الذي يدلون فيه بالاقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة أو بالدخل الاجمالي باقرار خاص بالمكافات المدفوعة الى مؤسسات أجنبية غير مقيمة يتضمن المعلومات التالية:

- طبيعة ومبلغ المدفوعات الخاضعة للضريبة التي أنجزوها؛
- المبالغ المحجوزة المرتبطة بذلك؛
- تعيين الشركة المستفيدة من المدفوعات.

ويحرر الاقرار المذكور على أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الادارة ويوجه في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم أو يسلم مقابل ائصال الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له مكان الاقامة الاعتيادية للشخص الصادر عنه الاقرار أو مقره أو مؤسسته الرئيسية ان كان شركة.

II. - إذا وقع الاداء لشركة أجنبية غير مقيمة من قبل شخص آخر غير مقيم استحققت الضريبة على المؤسسة أو الهيئة العميلة الموجودة بالمغرب.

المادة 38

دفع الضريبة المحجوزة في المنبع

I. - أ) يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق بالمكافآت المؤداة الى الشركات المبينة في المادة 37 أعلاه الى صندوق المحصل التابع له المكان الذي يوجد به عنوان المؤسسة التي باشرت الحجز او مقرها او مقر مؤسستها الرئيسية، وذلك خلال الشهر التالي لشهر الاداء.

ب) يجب، في الحالة المشار اليها في البند II من المادة 37 أعلاه، أن تدفع الضريبة في أثناء الشهر الذي يلي الشهر المقرر دفع المكافآت خلاله بمقتضى عقد الاشغال او الخدمات.

II. - تشفع كل دفعة بورقة اعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع وتتضمن ما يلي:

- 1 - هوية الطرف الدافع:
- الاسم او العنوان التجاري؛
- المهنة أو طبيعة النشاط؛
- العنوان؛
- الرقم المتعلق بفرض الضريبة المهنية (البتانتا)؛
- رقم التعريف المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.
- 2 - العنوان التجاري للهيئة المالية المتوسطة في الاداء وعنوانها؛
- 3 - هوية الشركة الاجنبية غير المقيمة التي نفذت الاشغال او قدمت الخدمات المستحقة عليها الضريبة:
- العنوان التجاري؛
- عنوان مقر الشركة؛
- العنوان بالمغرب.
- 4 - العناصر الرقمية لفرض الضريبة:
- تاريخ ومبلغ الاداءات؛
- مبلغ الضريبة.

الباب التاسع: الاجراءات المتعلقة بتصحيح الضرائب

المادة 39

التبليغ السابق والنزاعات

I. - اذا لاحظ مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الضريبة سواء أكان ناتجا عن الاقرار الذي أدلت به الشركة ام مفروضا بصورة تلقائية، وجب عليه أن يبلغ الشركة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم اسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وان يطلب اليها الادلاء بملاحظاتهما خلال أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ، وفي حالة عدم الجواب داخل الاجل المضروب، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها الا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون.

II. - اذا تلقى المفتش ملاحظات الشركة داخل الاجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح وجب عليه ان يقوم ، خلال أجل لا يجاوز 60 يوما من تاريخ تسلم الجواب، بتبليغ الشركة، في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وأساس فرض الضريبة الذي يرى من الواجب اعتماده مع اخبار الشركة المعنية بأن هذا الاساس سيصير نهائيا ان لم تقدم طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

III. - يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويبلغ مقررات هذه الاخيرة الى الشركات في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم.

IV. - يجوز للشركة أو للإدارة الطعن في مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

وتقدم الشركة طعنها في صورة عريضة توجه إلى اللجنة المذكورة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم داخل أجل لا يجاوز 60 يوما من تاريخ تبليغ مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتحدد العريضة موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج التي تستند اليها الشركة. ويقدم مدير الضرائب طعن الادارة داخل الاجل المحدد في الفقرة أعلاه.

ويعد عدم تقديم الطعن داخل الاجل المشار إليه أعلاه قبولا ضمنا لمقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

V. - يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يرفع إليها طعن من قبل الشركة أو الإدارة ، أن تقوم ، من جهة ، باخبار الطرف الآخر بذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثة أشهر التالي لتاريخ تسلم الطعن مع تبليغه نسخة من العريضة المرفوعة إليها ، وان تطلب ، من جهة أخرى. إلى الإدارة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم تسليمها الملف الضريبي المتعلق بالفترة محل النزاع داخل أجل الثلاثة أشهر التالي لتاريخ تسلم الطلب المذكور.

وفي حالة عدم توجيه الملف الضريبي داخل الأجل المضروب، لا يمكن ان تجاوز أسس فرض الضريبة:

- اما الاسس التي تم الاقرار بها أو قبولها من لدن الشركة اذا قدمت طعنها داخل الاجل القانوني الى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛
 - واما الاسس التي حددتها اللجنة المحلية لتقدير الضريبة في حالة العكس.
- وتخبر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن 30 يوما.

VI. - تحرر فوراً جداول لتحصيل المستحقات الاضافية والغرامات المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة:

- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في البنود I و II و IV أعلاه؛
- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال اجراءات التصحيح؛
- عقب صدور المقرر النهائي للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

VII. - تكون مسطرة التصويت لاغية:

- في حالة عدم توجيه الاشعار بالتحقيق الى الشركة داخل الاجل المقرر في البند II من المادة 33 أعلاه؛
- في حالة عدم تبليغ جواب المفتش عن ملاحظات الشركة في الاجل المقرر في البند II أعلاه.

VIII. - تطبق الاحكام الواردة في هذه المادة في حالة تصحيح أسس الضريبة المتعلقة بالشركات التي كانت موضوع اندماج.

المادة 40

اللجان المحلية لتقدير الضريبة

I.- تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقر ودائرة اختصاص كل منها. وتنتظر كل لجنة في المطالبات التي تقدمها الشركات الكائن مقرها أو مؤسستها الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت كل لجنة في النزاعات المعروضة على أنظارها، ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

II.- الف - تضم كل لجنة؛

1- قاضيا، رئيسا؛

2- ممثلا لعامل العمالة أو الاقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛

3- رئيس المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها أو ممثله الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر؛

4- ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي تزاوله الشركة

ويكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الأربعة صوت تداولي فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية :

أ) فيما يخص الطعون التي تهتم شركات تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا.

يعين عامل العمالة أو الاقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات من بين الاشخاص الطبيعيين اعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لفروع النشاط المشار إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رئيس الغرفة التجارية والصناعية وغرفة الصناعة التقليدية والغرفة الفلاحية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهمة الاعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ب) فيما يخص الطعون التي تهتم شركات تزاول مهنا حرة:

يعين عامل العمالة أو الاقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات من بين الاشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر

تمثيلا المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهمة الاعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في البندين أ و ب أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهمتهم في حظيرة اللجان المحلية، وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق مد تلقائيا انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تجاوز ثلاثة اشهر.

جيم - إذا استحال تمديد فترة انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الاسباب أو لم يتأت في فاتح ابريل تعيين الممثلين الجدد للخاضعين للضريبة، أخطرت الشركة بذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم، ويجوز للشركة في هذه الصورة أن تقدم خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم هذه الرسالة الى رئيس المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له محل فرض الضريبة طلبا تلتمس فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الاقليم ورئيس المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها فقط ، فإن انصرم الأجل المذكور من غير أن يقدم أي طلب عرضت الإدارة النزاع على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 41 بعده وأخطرت بذلك الشركة داخل أجل لا يجاوز عشرة أيام من تاريخ توجيه المطالبة المنصوص عليها في البند III من المادة 39 أعلاه الى اللجنة المذكورة.

دال - يمكن أن تضيف اللجنة اليها فيما يخص كل قضية خبيرين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة ويكون لهما صوت استشاري، وتستمع اللجنة الى ممثل الشركة اذا طلبت هذه ذلك أو رأت اللجنة أن من اللازم الاستماع إليه، وفي كلتا الحالتين تستدعي اللجنة في آن واحد كلا من ممثل الشركة والعون الذي قام بتبليغ التصحيح أو من ينوب عنه المعين من طرف الادارة لهذا الغرض.

وتستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا اما بطلب من أحدهما أو اذا ارتأت بأن هذه المواجهة ضرورية.

المادة 41

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

I . - تحدث لجنة دائمة تسمى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ترفع اليها الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وتعرض عليها النزاعات المشار اليها في الفقرة جيم من البند II بالمادة 40 أعلاه.

تكون اللجنة المذكورة تابعة مباشرة لسلطة الوزير الاول ويكون مقرها بالرباط

وتبت في النزاعات المعروضة عليها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي تسري أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

وتضم اللجنة:

- ثلاثة قضاة ينتمون الى السلك القضائي يعينهم الوزير الاول باقتراح من وزير العدل؛

- اثني عشر موظفا يعينهم الوزير الاول باقتراح من وزير المالية ويجب أن يكونوا حاصلين على تأهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الأقل رتبة مفتش أو رتبة مدرجة في سلم من سلالم الاجور يعادل ذلك، ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة؛

- ثلاثين شخصا من عالم الاعمال يعينهم الوزير الاول لمدة ثلاث سنوات بصفة ممثلين للخاضعين للضريبة ويختارون من بين المرشحين المدرجة أسماؤهم في القوائم المقترحة لتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة في حظيرة اللجان المحلية لتقدير الضريبة.

وتنقسم اللجنة الى ثلاث الجان فرعية تتداول كل منها في القضايا المعروضة عليها.

II. - يشرف على سير اللجنة قاض يعينه الوزير الأول.

وتوجه الطعون الى القاضي المشرف على تسيير اللجنة الذي يعهد ببحثها إلى موظف أو أكثر ويوزع الملفات التي يعدها هؤلاء الموظفون على اللجان الفرعية الثلاث.

وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من القاضي المشرف على سير اللجنة الذي يوجه الدعوة لممثلي الخاضعين للضريبة برسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم قبل التاريخ المحدد للاجتماعات بما لا يقل عن ثلاثين يوما.

III. - تتركب كل لجنة فرعية من:

- قاض، رئيسا؛

- موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه؛

- ممثلين اثنين للخاضعين للضريبة.

ويحضر الموظفون الذين بحثوا الملفات اجتماعات اللجان الفرعية التي تنتظر فيها بوصفهم كتابا مقررين، ويكون لهم صوت استشاري.

وتعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات وتستدعي وجوبا ممثل الشركة والعون الذي قام بتبليغ التصحيح أو من ينوب عنه المعين من طرف الادارة وذلك بقصد الاستماع

اليهما كل على حدة أو هما معا اما بطلب من أحدهما أو اذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية ويمكن أن تضيف اليها فيما يخص كل قضية خبيراً أو خبيرين من الموظفين أو غيرهم يكون لهما صوت استشاري ولا يجوز بأي حال أن تصدر اللجنة الفرعية مقرراتها بحضور ممثل الشركة أو وكيله أو ممثل الادارة أو الخبيرين.

ويشترط لصحة مداولات اللجان الفرعية أن يحضر اجتماعاتها الرئيس وعضوان آخران من الاعضاء المشار اليهم في البند I من هذه المادة أحدهما يمثل الخاضعين للضريبة والآخر يمثل الادارة.

وتبت اللجان الفرعية بصفة صحيحة اثر مداولة ثانية اذا حضر الرئيس وعضوان آخران، فان تعادلت الاصوات في جميع الحالات رجع الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

ويجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومسببة، ويبلغها القاضي المشرف على سير اللجنة الى الاطراف في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم خلال الشهر التالي لتاريخ المقرر.

ويحدد بنص تنظيمي الاجل الاقصى الذي يجب ان يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ المقرر المتخذ في شأنه.

IV.- يمكن ان تنازع الشركة أمام المحاكم داخل أجل الشهرين التالي لتاريخ وضع الامر بالتحصيل موضع التنفيذ فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على اثر مقرر صادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو المفروضة بصورة تلقائية من لدن الادارة باعتبار الاساس الذي قامت بتبليغه عقب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها.

ويمكن أن تنازع الادارة أمام المحاكم داخل الاجل نفسه في مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة اذا تبين لها أن هذه الاخيرة بتت بغير حق في مسائل قانونية.

المادة 42

الاجراءات السريعة المتعلقة بتصحيح الضرائب في حالة

التخلي عن شراكة أو توقفها عن مزاولة نشاطها أو تغيير شكلها للقانوني

I. - في حالة التخلي عن شركة أو توقفها عن مزاولة نشاطها أو ادخال تغيير على شكلها القانوني من شأنه أن يخرجها من نطاق الضريبة على الشركات أو يفضي الى احداث شخص اعتباري جديد، اذا لاحظ مفتش الضرائب والرسوم التي في حكمها ما يستوجب القيام بتصحيح الحصيلة الخاضعة للضريبة خلال فترة نشاطها الأخيرة التي لا يشملها التقادم المنصوص عليه في المادة 51 بعده وجب عليه أن يبلغ الشركة

المعنية في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم، أسباب التصحيح المزمع القيام به و تفاصيل مبلغه.

ويحق للشركة أن تقوم خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ بتقديم جوابها والادلاء بالاثباتات اللازمة، أن اقتضى الحال ذلك، وفي حالة عدم الجواب داخل الاجل المضروب تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها الا وفقا لأحكام المادة 52 بعده.

واذا وقع الادلاء خلال الاجل المضروب بملاحظات اعتبر مفتش الضرائب أن جميعها أو بعضها لا يستند الى اي اساس صحيح فرض الضريبة باعتبار الاسس التي يرى من الواجب اعتمادها وبلغ الشركة أسباب رفض جميع أو بعض الملاحظات المقدمة مع اخبارها بأن لها أن تطعن في ذلك أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليهما في المادتين 40 و 41 أعلاه خلال الشهرين التاليين لشهر وضع جدول تحصيل الضريبة موضع التنفيذ.

II. - اذا توقفت شركة عن مزاولة جميع نشاطها وتلا ذلك تصفيتها بوشر تصحيح أسس فرض الضريبة بعد القيام بفحص للمحاسبة على اثر اختتام عمليات التصفية من غير أن يحتج على الادارة بالتقادم فيما يرجع الى جميع مدة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة الى الشركة قبل انصرام أجل سنة تبتدئ من تاريخ ايداع التصريح بالنتيجة النهائية للتصفية.

الباب العاشر: الجزاءات

المادة 43

الجزاءات على المخالفات في ميدان التصريح بالتأسيس أو الاستقرار بالمغرب أو تحويل مقر الشركة

تعاقب بغرامة مبلغها 1.000 درهم كل شركة لا تودع داخل الاجل المقرر - التصريح بالتأسيس أو الاستقرار بالمغرب المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه أو تقدم تصريحاً غير صحيح.

وتعاقب بغرامة مبلغها خمسمائة درهم كل شركة تقوم بتحويل مقرها أو مقر مؤسساتها الرئيسية بالمغرب من غير أن تخبر بذلك الإدارة كما هو منصوص عليه في البند II من المادة 26 أعلاه.

وتستوفى الغرامات المشار اليها أعلاه عن طريق جداول تصدر لتحصيلها.

المادة 44

الجزاءات في حالة عدم ايداع الاقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة أو برقم المعاملات أو تأخير ايداعها عن الميعاد المقرر لذلك

I. - يترتب على الضرائب المفروضة بصورة تلقائية أو الناتجة عن اقرارات مودعة بعد الاجل المضروب لذلك أداء علاوة قدرها 15 % اما من مبلغ الضريبة المستحقة على أرباح أو رقم معاملات السنة المحاسبية وأما من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بالمادة 15 أعلاه اذا كان يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة الآنف الذكر أو اذا تبين من الاقرار المودع بعد انصرام الاجل وجود حصيلة ليس فيها ربح ولا عجز او حصيلة فيها عجز.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ هذه العلاوة عن 500 درهم.

II. - اذا وقع تصحيح حصيلة الارباح أو رقم المعاملات فيما يتعلق بسنة محاسبية وجب أن تحسب علاوة 15 % باعتبار مبلغ الضريبة المستحقة بعد التصحيح. واذا وقع تصحيح حصيلة فيها عجز وجب أن تزداد على كل اعادة ادماج تتعلق بها علاوة 15% ما دام العجز قائما. ويمكن أن ترفع نسبة العلاوة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إلى غاية 100 % اذا ثبت سوء نية الشركة.

المادة 45

الجزاء في حالة عدم دفع الضريبة أو دفع قدر غير كاف منها

اذا لم تنجز جميع أو بعض الدفعات المنصوص عليها في المادة 16 اعلاه داخل الآجال المقررة ترتب على ذلك فرض غرامة قدرها 10 % من المبالغ غير المدفوعة من الضريبة. واذا بوشرت تسوية حالة الشركة بإصدار جدول لتحصيل الضريبة المستحقة عليها وجب أن تزداد على المبالغ غير المدفوعة نسبة 3% عن شهر التأخير الاول و I % عن كل شهر أو جزء شهر ينصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ التسوية.

المادة 46

الجزاءات على المخالفات فيما يخص الاقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة للغير

اذا لم تدل الشركة خلال الاجل المضروب لذلك بالإقرار المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه أدمجت في حصيلتها المفروضة عليها الضريبة نسبة قدرها 25% من مبالغ المكافآت المخولة للغير.

وتطبق، بالإضافة الى الادماج المذكور، العلاوات والغرامات المقررة في المادتين 44 و45 أعلاه.

وإذا كان الاقرار المدلى به غير كاف او غير تام، تعرضت الشركة لغرامة قدرها 100 درهم عن كل اغفال أو بيان غير صحيح تستوفي عن طريق اصدار جدول لتحصيلها على ألا يجاوز مبلغها ألف درهم.

المادة 47

الجزاءات على المخالفات للأحكام المتعلقة بحق المراقبة

إذا لم تقدم الشركة الوثائق المحاسبية المشار اليها في المادتين 31 و 32 أعلاه أو رفضت الخضوع لاجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون وجهت اليها رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم لحثها على الامتثال للأحكام القانونية داخل 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

وإذا لم تقدم الوثائق المحاسبية في الاجل المشار اليه اعلاه عوقبت الشركة بغرامة قدرها ألفا درهم، وتخبرها الادارة بهذه العقوبة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم وتضرب لها أجلا اضافيا مدته 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة لتقديم الوثائق المطلوبة او تبرير عدم وجود محاسبة.

وفي حالة عدم تقديم الشركة الوثائق المحاسبية داخل هذا الاجل الأخير، تفرض عليها الضريبة تلقائيا من غير تبليغ سابق، على أنه يمكن المنازعة في هذه الضريبة وفق الشروط المقررة في المادة 52 بعده.

وإذا لم تدل الشركة بما يبرر عدم تقديمها الوثائق المحاسبية تعرضت، علاوة على ما ذكر، لتلجئة مالية قدرها مائة درهم عن كل يوم تأخير، على الا يجاوز مجموعها ألف درهم. وتستوفي الغرامات والتلجئة المالية عن طريق اصدار جداول لتحصيلها.

المادة 48

الجزاءات على المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه وفق الاجراءات وبالغرامات والتلجئة المالية اليومية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون. على أن هذه الاحكام لا تطبق على ادارات الدولة والجماعات المحلية.

المادة 49

الجزاءات على المخالفات للأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع

I. - يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة كل شخص طبيعي او اعتباري لم يدفع تلقائيا الى الخزينة داخل الآجال المقررة بالمبالغ التي هو مسؤول عنها سواء انجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع، او لم ينجز.

وتضاف الى المبالغ غير المدفوعة الغرامة والعلاوات المقررة في المادة 45 اعلاه.

II. - يعاقب بغرامة قدرها ألف درهم كل شخص طبيعي او اعتباري لم يدل، داخل الأجل المضروب لذلك، بالإقرار المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه أو أدلى باقرار غير كاف أو غير تام.

III. - تستوفى المبالغ المستحقة والغرامة والعلاوات المشار اليها في البندين I و II أعلاه عن طريق اصدار جدول لتحصيلها.

المادة 50

الجزاءات على المشاركة في التملص من دفع الضريبة

يعاقب بغرامة لا تقل عن 1.000 درهم ولا تجاوز 100 % من مبلغ الضريبة المتملص من دفعها، كل شخص ثبت انه شارك في أعمال تحايل ترمي إلى التملص من دفع الضريبة او ساعد أو أرشد شركة في القيام بأعمال من قبيل ذلك.

الباب الحادي عشر: أجل التقادم، المطالبات، اسقاط الضريبة، المقاصة

المادة 51

أجل التقادم

يمكن ان تقوم الادارة الى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية لاختتام ستة محاسبية بتصحيح أوجه النقصان والاطفاء والاغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد الاسس المفروضة عليها الضريبة أو في حساب الضريبة المتعلقة بالسنة المذكورة.

ويمكن أن يشمل التصحيح الاربع سنوات الأخيرة المتقدمة اذا استنزلت مبالغ العجز المتعلقة بسنوات محاسبية متقدمة من الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة غير متقدمة، على ان التصحيح لا يمكن أن يجاوز، في هذه الصورة، مجموع مبالغ العجز المستنزلة من حصيلة الفترة الأنفة الذكر.

وإذا كانت الضريبة تستوفي عن طريق الحجز في المنبع بوشر التصحيح بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري المكلف بالقيام بالحجز أو دفع مبلغه وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية للسنة التي يجب ان تدفع خلالها المبالغ المستحقة الى الخزينة. وينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادتين 39 و 42 أعلاه فيما يتعلق بعمليات التصحيح التي تعتزم الادارة القيام بها على اثر المراقبة المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

ويوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن الى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة الى انصرام الشهر الثالث التالي للشهر الذي صدر فيه المقرر بصورة نهائية اما عن اللجنة المذكورة واما عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة 52

المطالبات

يجب على الشركات التي تنازع في جميع او بعض مبلغ الضريبة المفروضة عليها ان توجه مطالبتها الى مدير الضرائب:

أ) في حالة دفع الضريبة بصورة تلقائية: داخل الستة أشهر التالية لانصرام الآجال المقررة في المادتين 27 و 28 اعلاه فيما يتعلق بإيداع الاقرارات المنصوص عليها في هاتين المادتين؛

ب) في حالة فرض الضريبة عن طريق اصدار جدول: داخل الستة أشهر التالية للشهر الذي يوضع خلاله الجدول موضع التنفيذ.

وبعد البحث، يبت في المطالب المشار اليها اعلاه الوزير المكلف بالمالية او الشخص الذي يفوض اليه ذلك وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) في شأن استيفاء الديون المستحقة للدولة، وذلك من غير الاخلال بحق الشركة الطالبة في رفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال أجل الشهر التالي لتاريخ تبليغ مقرر الادارة.

وإذا لم تجب الإدارة خلال أجل الستة أشهر التالي لتاريخ المطالبة، جاز للشركة الطالبة ايضا ان ترفع دعوى إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر التالي لانصرام أجل الجواب.

المادة 53

الاسقاطات والاعفاءات والتخفيضات

1 - على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من قبله أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 51 من هذا القانون اسقاط بعض او جميع المبالغ المطالب

بها على وجه الضريبة اذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

2 - يجوز له أن يسمح، بناء على طلب الشركة ومراعاة للظروف التي تبرر بها طلبها، بالاعفاء أو التخفيض من الغرامات والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ومن علاوة التأخير المقررة في المادة 6 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيهما مأمورو الخزينة.

المادة 54

المقاصة

إذا طلبت إحدى الشركات إسقاط ضريبة أو تخفيض مبلغها جاز للإدارة خلال اجراءات بحث الطلب أن تقرر اجراء مقاصة بين المبالغ التي ثبت أن للشركة الحق في إسقاطها وبين المبالغ التي لا تزال مدينة بها بسبب أوجه النقصان أو الاغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب الضرائب المستحقة عليها إذا كانت غير متقدمة.

وعندما تنازع الشركة في مبلغ ما استحق عليها بسبب نقصان أو اغفال، تسمح الإدارة بالإسقاط وتشرع في تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه.

الباب الثاني عشر: احكام متنوعة وانتقالية

المادة 55

التضامن

I.- في حالة تخل عن محل تجاري أو عن جميع الاموال المدرجة في أصول شركة من الشركات يجوز ان يلزم المتخلي له على غرار الشركة المتخلية بدفع الضريبة المتعلقة بالأرباح التي حققتها هذه الاخيرة طوال السنتين المالييتين لنشاطها السابقتين لتاريخ التخلي، على ألا يجاوز مجموع مبلغ الضريبة المطلوب من المتخلي له قيمة بيع العناصر المتخلي عنها.

وتتقدم مطالبة المتخلي له بدفع الضريبة الآنفه الذكر بانصرام الشهر السادس التالي للشهر الذي أصبح فيه للتخلي تاريخ ثابت، ويترتب خصوصا على مطالبة المتخلي له من قبل المأمور المكلف بالاستيفاء خلال الستة أشهر المذكورة انقطاع التقادم المقرر فيما يتعلق باستيفاء ديون الدولة.

II. - في حالة اندماج شركة أو انقسامها أو تغيير لشكلها القانوني يفضي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى أحداث شخص اعتباري جديد تلزم الشركات الدامجة أو المتولدة عن الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بأن تدفع، على غرار الشركات المنحلة، جميع المبالغ المستحقة على هذه الأخيرة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وكذا العلاوات والغرامات المترتبة عليها .

المادة 56

كتمان السر المهني

يلزم بكتمان السر المهني، وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل، كل شخص يشارك، بمناسبة مزاوله مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الضريبة على الشركات أو مراقبتها أو استيفائها أو في المنازعات المتعلقة بها وكذلك أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 أعلاه.

المادة 57

أحكام انتقالية

I. - الشركات الخاضعة للضريبة على الأرباح المهنية في تاريخ تطبيق هذا القانون التي أجلت استهلاكاتها في فترة عجز عملاً بأحكام الفقرة 2 بالفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) في شأن تنظيم الضريبة على الأرباح المهنية يجب عليها ابتداء من السنة المحاسبية الأولى المختمة بعد التاريخ المذكور أن تدرج في تكاليفها القابلة للخصم على أساس أقساط سنوية عادية مبالغ الاستهلاك المؤجل بصورة قانونية.

II. - يطبق أجل ترحيل العجز المحدد في المادة II أعلاه على ترحيل مبالغ العجز الملاحظة خلال العمل بنظام الضريبة على الأرباح المهنية.

ويضاف إلى السنوات المحاسبية المعنية ولو كانت متقدمة ما وقع ترحيله في فترة الربح من مبالغ عجز واستهلاكات مؤجلة.

III. - يجوز للشركات العقارية الخاضعة للضريبة على الشركات أن تستهلك مع الادلاء بما يبرر ذلك القيمة الباقية من الأصول الثابتة التي تملكها، وتساوي هذه القيمة الفرق بين ثمن تكلفة الأصول الثابتة المعنية من جهة، ومجموع مبالغ الاستهلاكات المحسوبة بالأسعار السنوية التالية من جهة أخرى:

5 % فيما يتعلق بالمباني دون اعتبار الأراضي؛

10 % فيما يتعلق بالمعدات والمنقولات؛

20 % فيما يتعلق بالسيارات.

١٧. - يجب على الشركات غير الشركات الفعلية سواء اكانت خاضعة أم غير خاضعة للضريبة على الشركات ان تدلى خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ تطبيق هذا القانون بالتصريح بالتأسيس أو الاستقرار بالمغرب وفق النموذج الذي تضعه الادارة والا تعرضت لغرامة قدرها خمسمائة درهم، ويوجه التصريح المذكور في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم أو يسلم مقابل ايصال الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له المكان الواقع فيه مقر الشركة أو مقر مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

V. - لا تترتب أي تسوية للضريبة في حالة اندماج شركات في شركة قائمة داخل الاثني عشر شهرا التالية لتاريخ دخول الضريبة على الشركات حيز التنفيذ اذا:

- كانت الشركة الدامجة تملك، من جهة حين الاندماج، في شكل أسهم أو حسابات جارية ما يزيد على 85 % من رأس مال الشركات المندمجة؛
- وكانت، من جهة أخرى، اثمان شراء او تكلفة جميع ما قدمته الشركات المندمجة على سبيل المساهمة والاستهلاكات المتعلقة بعناصر أصولها الثابتة قد رحلت من غير تغيير إلى محاسبة الشركة الدامجة.

المادة 58

احكام متنوعة

I. - لا تطبق على الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

(أ) أحكام النصوص التالية كما وقع تغييرها أو تتميمها، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقها:

- الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) في شأن الضريبة على الارباح المهنية؛
- الظهير الشريف رقم 1.61.438 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) في شأن الضريبة الزراعية؛
- الفصل 37 المتعلق باحتياطي الاستثمار من المرسوم الملكي رقم 1010.65 بتاريخ 8 رمضان 1385 (31 ديسمبر 1965) المعتبر بمثابة القانون المالي لسنة 1966.

ب) أحكام الفصل 2 المتعلقة بالضريبة الحضرية من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) فيما يرجع للمداخل الكرائية.

II-. تظل سارية المفعول فيما يتعلق بالضريبة على الشركات المحدثّة بهذا القانون:

1- الاعفاءات الكلية أو الجزئية من الضريبة على الأرباح المهنية والضريبة الحضرية المنصوص عليهما في نصوص خاصة وذلك طوال المدد ووفقا للشروط المقررة لذلك؛

2- الاعفاءات المطبقة على المداخل الخاضعة للضريبة الفلاحية وذلك إلى غاية متم سنة 2000 المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.46 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984).

III . - تطبق أحكام المادة 39 وما يليها إلى المادة 42 والمادتين 52 و 53 أعلاه فيما يرجع إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.430 المشار إليه أعلاه الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959).